

يصف مواد وقوانين حرية تداول المعلومات في مصر بأنها "غير جادة وغير صالحة وغير فعالة"، ويفسر تباطؤ الدولة في إصدار قانون يبيح تداول المعلومات قائلاً: "لأن القاعدة لدى حكومات مجتمعاتنا العربية هي الكتمان، وأن الشعب ليس من حقه أن يعرف، والاستثناء هو المعرفة"، كما يرى أن التطور التكنولوجي يخرج لسانه لكل من يضع قوانين تقف أمام الحرية.. في السطور القادمة يتحدث الفقيه القانوني وأستاذ فلسفة الدستور الدكتور/ محمد نور فرحات عن قوانين إتاحة المعلومات في مصر وخارجها، فإلى نص الحوار..

حوار:

دارين حسن

**الفقيه الدستوري**

**د. محمد نور فرحات**

**د"الإصلاح الاقتصادي":**

**قانون تداول المعلومات  
لا يمكن تطبيقه في ظل وجود «الطوارئ»**

**الإصلاح الاقتصادي: كيف ترى المواد والقوانين الحالية التي تتحدث عن حرية تداول المعلومات في مصر؟**

قوانين غير جادة وغير صالحة وغير فعالة.

**الإصلاح الاقتصادي: وبم تفسر ذلك؟**

ليس من المتصور على الإطلاق أن يمارس الإنسان حرية الرأي والتعبير بطريقة فعالة إلا إذا كان له حق الحصول على المعلومة الصحيحة، وهذا غير متوفر في مواد الدستور، وفي نصوص القوانين بصورة واضحة، فعلى سبيل المثال: المادتان 47 و48 من الدستور المصري، برغم أنهما لم تشير صراحة إلى مبدأ حرية تداول المعلومات، إلا أنهما تؤكدان هذه الحرية بطريقة ضمنية، فالمادة 47 تتحدث عن أن حرية الرأي مكفولة، وأن لكل إنسان حرية التعبير، سواء بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، وبكافة وسائل التعبير، وذلك في حدود القانون. أما المادة 48 فهي أكثر ارتباطاً بحرية تداول المعلومات، فتتحدث عن حرية الصحافة، وتنص على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور، ويجوز الاستثناء في حالة الطوارئ، أو في زمن الحرب، بأن تفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلطة العامة، أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون.



**الإصلاح الاقتصادي: وهل ذكرت تلك المواد حق المواطن في الحصول على المعلومة؟**

لا لم تذكر ذلك. لكن هناك مادة أخرى مهمة أيضاً في هذا المجال، وهي المادة 210، التي تتحدث عن أن «للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون».

**الإصلاح الاقتصادي: لكن وجود هذه المادة لم يسهل للصحفيين مهمتهم في الحصول على المعلومات، فبم تفسر ذلك؟**

حتى الآن لم يصدر قانون يفعل هذه المادة، الأمر الآخر أن هذا الحق مقصور على الصحفيين وفقاً للدستور دون غيرهم، أما غير الصحفيين من الباحثين أو أهل الرأي، فلا يوجد نص خاص يكفل لهم حق الحصول على المعلومة، والمشكلة الخطيرة هي أن كثيراً من النصوص الموجودة في الدستور والخاصة بالحقوق والحريات العامة تنتهي بعبارة صغيرة، من شأنها أن تفرغ النص من مضمونه، وهي عبارة: «طبقاً للقانون»، حيث نجد أنفسنا أمام أمرين، إما قانون لا يصدر من الأساس لتفعيل المادة، أو أن يصدر القانون مقيداً للحرية وللحق وليس منظمًا لها.

**الإصلاح الاقتصادي: وما هي القوانين التي ترى أنها تضع قيوداً على حرية تداول المعلومات؟**

بالطبع لن أستطيع أن أستعرضها جميعاً، خاصة أنها نصوص كثيرة، سواء في قانون المطبوعات أو قانون العقوبات، والتي تجعل النص الدستوري على حرية تداول المعلومات

القاعدة لدى حكومات مجتمعاتنا العربية هي الكتمان.. وثورة التكنولوجيا تخرج لسانها للقوانين التي تقف في وجه الحرية

نصًا بلا معنى. وإنما من الممكن -على سبيل المثال لا الحصر- أن أذكر لك نصًا في قانون المطبوعات يلزم كل من يقوم بطباعة أية مطبوعة -قبل أن يمارس عملية الطبع- بأن يقدم إخطارًا مكتوبًا بذلك إلى المحافظة، وبالطبع هذا يعني أجهزة الأمن التي تستعين بها المحافظة، فالمادة رقم 7 من قانون المطبوعات تنص على أنه لا يجوز لأحد أن يتولى بيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام، ولو كان ذلك بطريقة مؤقتة أو عارضة، إلا بعد الحصول على رخصة من وزير الداخلية. وهذا يعني أن أي شخص يمسك أي ورقة مطبوعة ويقوم بتوزيعها أمام باب مسجد أو كنيسة يعتبر بذلك مرتكبًا لجريمة وفقًا لنصوص قانون المطبوعات. كما توجد المادة 9 من قانون المطبوعات التي تشير إلى أنه يجوز -محافظة صادرة من الخارج من التداول في مصر، ويكون ذلك بقرار من مجلس الوزراء، أي أنه يحق له إن رأى شيئًا ما يمس النظام العام أن يمنع تداوله.

### الإصلاح الاقتصادي؛ ما المقصود بالنظام العام في الدستور؟

هي كلمة مرنة ليس لها معنى محدد، وتخضع لتقدير من يقوم بتطبيق القانون، فليس لها معنى محدد في القانون، ولكن أساتذة القانون يعرفونه على أنه مجموعة الأفكار والقيم التي تمثل أساسًا للنظام الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي للدولة، وهذا يرتبط بعدد من التفسيرات، بل الأخطر من ذلك أنه برغم أن قانون تنظيم الصحافة، وهو قانون رقم 96 لسنة 1996، نص صراحة على حرية تداول المعلومات، إلا أن هذا النص ليس له أية دلالة قانونية في الواقع.

### الإصلاح الاقتصادي؛ كيف؟

نص القانون على حق الصحفي في الحصول على المعلومات، لكنه لم يرتب أي جزاء على الجهة التي تمتنع عن إعطاء المعلومات للصحفيين، ولكن على عكس ذلك، توجد نصوص متناثرة تمنع بعض مصادر المعلومات من الإداء بأية معلومة، مثل قانون العاملين المدنيين في الدولة، الذي يوقع جزاء على الموظف العام إذا أدلى بأي معلومات للصحفيين دون الحصول على تصاريح بذلك.

### الإصلاح الاقتصادي؛ وبم تفسر التناقض في القوانين التي تتحدث عن حرية تداول المعلومات؟

لأن الدولة لا تؤمن بحرية تداول المعلومات، فالقاعدة لدى حكومات مجتمعاتنا العربية هي الكتمان، وأن الشعب ليس من حقه أن يعرف، والاستثناء هو المعرفة. فالذين أصدروا تلك القوانين أصدروها قبل أن تنفجر ثورة المعلومات، وقبل أن تظهر ما تسمى بشبكة المعلومات الدولية التي تمكن من يريد الحصول على أية معلومة من الحصول عليها، وشاهدنا ما حدث مؤخرًا من تسريب الوثائق والمعلومات عبر موقع ويكيليكس. وهذا يعني أن التقدم التكنولوجي اليوم يخرج لسانه ويسخر من مثل هذه النصوص التشريعية. بل إن هناك مادة من قانون العقوبات تعتبر فضيحة تشريعية بكل معنى الكلمة، وهي المادة 102 مكرر، والتي «تعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة، إذا كان من

شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة»، وتكون العقوبة «السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب»، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى وهي «الحبس أو السجن كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئًا مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها».

### الإصلاح الاقتصادي؛ هل تتوقع صدور قانون حرية تداول المعلومات قريبًا؟

أذكر جيدًا أنهم عندما شكلوا لجنة لتقنية قانون العقوبات من النصوص التي تعاقب بالحبس في جرائم الرأي والنشر، وكنت ممثل نقابة الصحفيين في هذه اللجنة، وكان بها ممثل عن وزارة العدل وآخر من الداخلية، وممثل عن هيئة الأمن القومي، وممثل عن المجلس الأعلى للصحافة، استطعنا عمل «فلتر» لبعض النصوص، وجعلنا صياغاتها أكثر انضباطًا فحذفنا كلمة «مغرضة» من كثير من النصوص، واستبدلنا «إغراء» بـ«تحريض»، وحذفنا عقوبة الحبس في جرائم السب والقذف، سواء وقعت بواسطة الصحف أو غيرها، وكان يقال لنا من المسئولين إنه قريبًا سيصدر قانون حرية تداول المعلومات، وأنه جارٍ إعداده. وبعدها التقينا الدكتور مفيد شهاب -وزير الدولة للشئون القانونية والنيابية- وصرح أكثر من مرة أن قانون حرية تداول المعلومات جاهز للدفع به إلى مجلس الشعب، لكن إلى الآن ليس هناك أي



## «طبقًا للقانون» عبارة تفرغ النصوص من مضمونها.. ولا يوجد معنى محدد لمصطلح «الأمن العام»

غير معمول به في مصر. صحيح نحن لدينا قدر من الانفتاح، إنما أصحاب الرأي يعتمدون على الجهد الشخصي في الحصول على المعلومات، وقد يكون مصيبًا أو غير مصيب.

### الإصلاح الاقتصادي؛ ما تصورك لقانون تداول المعلومات الذي يجب إقراره؟

يجب أن يرتكز على المبادئ الآتية: «أن الأصل في المعلومة الإتاحة والعلانية، والاستثناء هو السرية» بقرار واضح وصريح يقرر سرية المعلومة وأسباب ذلك، أما الأمر الثاني فهو «حق المواطن باحثًا كان أو صحفيًا أو صاحب رأي، في الحصول على المعلومة وفقًا لآليات واضحة»، وأيضًا أنه حينما يتقدم الصحفي بطلب للحصول على المعلومة إلى من بيده المعلومة يتم إمداده بما يطلب، وإذا حدث وامتنع من بيده المعلومة عن إعطاء الصحفي المعلومة غير السرية، فإنه يعاقب وفقًا لنص عقابي واضح، وفي حال نشر الصحفي أو صاحب الرأي معلومات خاطئة تضر الآخرين، واستطاع أن يثبت أنه تقدم بطلب رسمي للحصول على المعلومة ولم يتلق إجابة، ساعتها يُرفع عنه العقاب.

### الإصلاح الاقتصادي؛ هل هناك إمكانية لتطبيق قانون حرية تداول المعلومات في ظل وجود قانون الطوارئ؟

لا، لأن روح القانونين متناقضة. وبرغم التعهد القانوني من الحكومة بعدم تطبيق قانون الطوارئ إلا في مجال الإرهاب أو المخدرات، لكن لا شك أن وجود قانون الطوارئ يضع قيودًا شديدة الوطأة على حق المواطن في الحصول على المعلومة.

### الإصلاح الاقتصادي؛ ما رأيك في ما يردده البعض بأنه «من حق الدولة أن تحافظ على سرية بعض وثائقها»؟

الوثائق صنفان: أولها خاص بالمسائل العسكرية وميزانية التسليح للجيش المصري، وتلك لا بد أن تكون سرية لا يطلع عليها الجمهور؛ لأنها خاصة بأمن الوطن. وهناك وثائق أخرى على درجة من السرية المؤقتة، مثل خطة الإصلاح الاقتصادي في المؤسسات المالية المصرية، وذلك حتى لا تحدث اضطرابات في الأسواق المصرفية. وبرغم وجود هذا التصنيف إلا أنه

حديث أو بادرة عن القانون، حتى إن التشريعات التي تحدث عنها الرئيس في افتتاح الدورة البرلمانية لم يأت فيها حديث عن أي تشريعات تتعلق بالحرية العامة.

### الإصلاح الاقتصادي؛ في رأيك لم التباطؤ في إصدار هذا القانون؟

لأن الدولة باختصار تخشى الحرية، وتخشى تقنينها في نصوص قانونية واضحة، ومن يريد أن يباشر حريته عليه أن يحصل عليها ويمارسها بصرف النظر عن النص القانوني ويتحمل تبعات ذلك.